بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد.

فمسألة الأذكار التي تقال بعد الصلاة من أهم ما يحافظ عليه المسلم في حياته فلها أثر كبير في ترسيخ الإيمان، وتهذيب النفس، وطمأنينة القلب. وقد اعتنىٰ الإسلام بأذكار ما بعد الصلاة عناية فائقة، فجعلها سببًا في غفران الذنوب، وزيادة الحسنات، وربط القلب بذكر الله بعد الانتهاء من الفريضة.

فالمسلم إذا أكمل الصلاة دخل في حالة أخرىٰ من الخشوع والذكر فلا تنقطع صلته بربه، قال رسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم-: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». [خ(«٤٤٥»)، م(«٦٤٩»)].

فلها أثر عظيم في تقوية القلب، وتكميل النقص الحاصل في الصلاة وذلك بما يحدثه المصلي بعدها من استغفار، وقد وردت في السنة علىٰ أنواع مختلفة، فقمت بجمعها من كتب السنة مقتصرا علىٰ الصحيح الثابت من ذلك وقد جمعها أهل العلم وتكلموا عنها بما لا مزيد لكن أحببت أن يكون لي في ذلك مشاركة أرجوا منها الثواب من الله ونفع نفسي ونفع الناس ففضل الله واسع {وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (٢١)} [الحديد: ٢١].

«فينبغي المحافظة عليها، والإتيان بها؛ علىٰ الصفة الواردة عن النبي، وأن تأتي بها بعد السلام من الصلاة مباشرة، قبل أن نقوم من المكان الذي صلينا فيه».

الملخص الفقهي (١/ ١٥٨).

الأذكار التي تقال بعد الصلاة

جمعها ابوعثمان ضيف بن أحمد الرازحي

الاختلاف في الأذكار من باب التنوع والأفضل، قال ابن رجب: ويجوز الأخذ بجميع ما ورد من أنواع الذكر عقب الصلوات، والأفضل ألا ينقص عن مائة، لأن أحاديثها أصح أحاديث الباب. واختلف في تفضيل بعضها علىٰ بعض:». [فتح الباري (٧/ ٤١٣)].

قال ابن باز-رحمه الله-: الأفضل أن يأتي بها حسب ما وردت عن النبي ﷺ، والنبي ﷺ فيما ثبت عنه كان يبدأ أولا إذا سلم من الفريضة بالاستغفار ثم ذكر حديث عائشة وثوبان سيأتي إن شاء الله.

ثلاثا يقول: «أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام » كما ثبت ذلك من حديث ثوبان عند مسلم، وثبت بعضه عن عائشة عند مسلم أيضا أنها قالت: كان النبي ﷺ يقعد بعد السلام مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » يعني ثم ينصرف إلىٰ الناس ليعطيهم وجهه، ثم يقول بعد هذا: «لا إله إلا الله

وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير » جاء في حديث ابن الزبير والمغيرة ما يدل علىٰ أنه يقولها واحدة، وجاء في رواية أخرىٰ ما يدل علىٰ التثليث – يعنىٰ يقولها ثلاثا يكررها – ويقول: «لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » «اللهم لا مانع لم أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » بعد كل صلاة من الصلوات الخمس، الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، هذا الذكر، ويزيد في المغرب والفجر عشر مرات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو علىٰ كل شيء قدير. جاءت في هذا أحاديث أخرىٰ صحيحة في المغرب والفجر مع الذكر المذكور يأتي بالعشر: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو علىٰ كل شيء قدير. ثم يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر. ثلاثا وثلاثين مرة، الجميع تسع وتسعون، ويختم المائة بقوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو. [فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٩/ ٦٠)، الشرح الممتع (٣/ ٢٢٠)].

الحكمة من ختم الصلاة بالاستغفار

قال ابن عثيمين-رحمه الله-: والمهم أن الاستغفار بعد السلام له مناسبة عظيمة، وهي جبر التقصير والخلل في الصلاة، فنسأل الله المغفرة، ولهذا استحب للإنسان

أن يختم عمله بالاستغفار، وأن يختم عمره بالاستغفار. [الشرح الممتع (٣/ ٢٢٠) (٣/ ٢٢٢)].

يسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة وهذا الذكر مستحب بالإجماع قال النووي: «أجمع العلماء علىٰ استحباب الذكر بعد الصلاة، وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة في أنواع منه متعددة». [الأذكار للنووي ت مستو (ص١٣٩)].

قال ابن رجب: «وجمهور أهل العلم علىٰ استحبابه، وقد روي عن علي وابن عباس وابن الزبير وغيرهم، وهو قول عطاء والثوري والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم.». [فتح الباري (٧/ ٤١٧)].

جاء في فتاوىٰ اللجنة الأولىٰ (٧/ ١١٥): «الأذكار الوارد ذكرها بعد التسليم من الصلاة سنة وليست فريضة، فمن أداها قبل الخروج من المسجد فقد أصاب السنة ومن خرج قبل ذلك فلا حرج عليه، ولا يجوز أن يسمىٰ منافقا.

وهل تشمل الفريضة والنافلة.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٢٨): ومقتضىٰ الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخر ذلك عن ذلك الفراغ فإن كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا أو كان ناسيا أو متشاغلا بما ورد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا

يضر، وظاهر قوله "كل صلاة" يشمل الفرض والنفل، لكن حمله أكثر العلماء علىٰ الفرض، وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عن مسلم التقييد بالمكتوبة يقصد [دبر كل صلاة مكتوبة]، وكأنهم حملوا المطلقات عليها، وعلىٰ هذا هل يكون الشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلا بين المكتوبة والذكر أو لا؟ محل نظر.

وجاء في فتاوىٰ اللجنة. الثانية (٥/ ٤٢١): الأذكار الواردة بعد الصلاة خاصة بالفريضة دون النافلة لورودها فيها، والنافلة لم يرد لها أذكار خاصة تقال بعدها.

وتكون سرا. قال الزركشي: السنة في سائر الأذكار الإسرار إلا التلبية». [الفتاوىٰ الكبرىٰ (١/ ١٥٨)، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٣/ ٢٩٠)].

وردت عدة أدعية للأذكار بعد الصلاة سنذكر ما وقفنا عليه بإذن الله(١).

[١] -عن ثوبان-ﷺ-، قال: «كان رسول الله ﷺ، إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام. قال

---

(١)ذكر في «النفح الشذي» (٤/ ٥٥١) باب ما يقول إذا سلم من الصلاة.
وذكر جملة من ذلك. وانظر «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٤٦)، «الأذكار للنووي ت مستو» (ص١٣٩).

الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله، أستغفر الله»(١). [م (٥٩١)].

[٢] -وورد عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: «كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام. وفي رواية ابن نمير: يا ذا الجلال والإكرام». [م (٥٩٢)].

وهذا الذكر قد جاء عند عدة من الصحابة عن ابن مسعود، وبن عمر، وبن عمرو، عبد الله بن أبي الهذيل الغنوي

[٣] -حديث المغيرة -ﷺ-، أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». [خ (٨٤٤) م (٥٩٣)] واللفظ له.

[٤] - وورد من حديث ابن الزبير -ﷺ-، أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير. لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل

---

(١) قال القاضي أبو الطيب: ويستحب أن يبدأ من هذه الأذكار بحديث الاستغفار يعني حديث ثوبان. «النفح الشذي شرح جامع الترمذي ط الصميعي» (٤/ ٥٦٠).

وله الثناء الحسن. لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. وقال: كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة». [م (٥٩٤)].

[٥] -ومن حديث أبي ذر ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال دبر صلاة الفجر- وهو ثان رجله قبل أن يتكلم- لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو علىٰ كل شيء قدير- عشر مرات- كتب الله له بكل واحدة قالها منهن حسنة، ومحىٰ عنه سيئة، ورفع بها درجة، وكان له بكل واحدة قالها عتق رقبة، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه، وحرس من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم، إلا الشرك بالله». [ت (٣٤٧٤). والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٢٧)].

[٦] -عن عقبة بن عامر -ﷺ- قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة». [د (١٥٢٣) ت (٢٩٠٣) س (١٣٣٥).] «(صحيح) - الصحيحة ١٥١٤، صحيح أبي داود ١٣٦٣، الكلم الطيب ٦٩/ ١١٢.»، صحيح سنن النسائي (١/ ٢٨٨)]. وبوب النسائي: الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة.

وفي لفظ: «اقرؤوا المعوذات في دبر كل صلاة». [صحيح ابن خزيمة ط ٣ (٧٥٥). الصحيحة («٦٤٥»)].

وهل يضاف إليهن سورة الإخلاص؟

قوله-ﷺ-: «المعوذات» استحب العلماء ذلك من باب التغليب أن تقرأ سورة الإخلاص؛ حيث إنه قد جاء في بعض الأحاديث اشتراكها مع الإخلاص فاستحب العلماء ذلك وقد بوب البخاري: باب: فضل المعوذات وذكر حديثي عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكىٰ يقرأ علىٰ نفسه بالمعوذات وينفث الحديث.

والثاني: أن النبي ﷺ كان إذا أوىٰ إلىٰ فراشه كل ليلة، جمع كفيه ثم نفث فيهما، فقرأ فيهما: {قل هو الله أحد}. و {قل أعوذ برب الفلق}. و {قل أعوذ برب الناس}.

والمعوذات هي: [الإخلاص والفلق الناس] دل علىٰ ذلك حديث عقبة بن عامر قال: قال لي رسول الله ﷺ: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس تعوذ بهن، فإنه لم يتعوذ بمثلهن وهو قول كثير من الشراح كابن حجر والعيني وغيرهم (١).

---

(١)فتح الباري (٩/ ٦٢)،عمدة القاري (٢٠/ ٣٤).

وهو فتوىٰ اللجنة (١) وابن باز (٢) والعثيمين(٣).

[٧] - وعن أبي أمامة -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت». (٤) .

---

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٢/ ١٨٥).

(٢)فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن باز - بعناية الشويعر (٨/ ١٣٣) (٩/ ٤٨)، وظاهر كلام العباد أنه لا يستحب ذلك. انظر: شرح سنن أبي داود للعباد (١٨٢/ ٥).

(٣)فتح ذي الجلال (٢/ ١٩١).

(٤) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠) وفي السنن الكبرىٰ (٩٨٤٨)،والطبراني في الدعاء (٦٧٥) قال الدارقطني: تفرد به محمد بن حمير، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة. «أطراف الغرائب والأفراد» (٤٥٨٦).

وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ورد عليه ابن حجر نتائج الأفكار (٢/ ٢٩٥) والشوكاني في الفوائد المجموعة (ص٢٩٩) والألباني الصحيحة (٢/ ٦٦٢).

وقد صححه أخرون فممن صححه المنذري ونقل تصحيحه عن المزي وابن حبان. صحيح الترغيب (٢/ ٢٥٨) والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٠٢)، والألباني في صحيح الجامع رقم (٦٤٦٤)، وصحيح الترغيب (١٥٩٥) الصحيحة (٩٧٢)، وقال في السلسلة الضعيفة (١٣/ ٣١): «باطل بذكر {قل هو الله أحد}، وحسنه الوادعي في الصحيح المسند (١/ ٤٠٥) وابن باز في مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٥٠) والأعظمي في الجامع الكامل (٩/ ٥٦٠).

قال ابن القيم: وقد روي هذا الحديث من حديث أبي أمامة، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك.

وفيها كلها «ضعف، ولكن إذا انضم بعضها إلىٰ بعض، مع تباين طرقها واختلاف مخارجها، دلت علىٰ أن الحديث له أصل وليس بموضوع. وبلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية قدس الله روحه أنه قال: ما تركتها عقيب كل صلاة.» زاد المعاد (١/ ٣٥٢).

وفي «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٥١٦): «وأما قراءة آية الكرسي فقد رويت بإسناد لا يمكن أن يثبت به سنة».

وقال:قد روي في قراءة آية الكرسي عقيب الصلاة حديث لكنه ضعيف ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها فلا يمكن أن يثبت به حكم شرعي ولم يكن النبي صلىٰ الله عليه وسلم وأصحابه وخلفاؤه يجهرون بعد الصلاة بقراءة آية الكرسي ولا غيرها من القرآن فجهر الإمام والمأموم بذلك والمداومة عليها بدعة مكروهة بلا ريب فإن ذلك إحداث شعار بمنزلة أن يحدث آخر جهر الإمام والمأمومين بقراءة الفاتحة دائما أو خواتيم البقرة أو أول الحديد أو آخر الحشر أو بمنزلة اجتماع الإمام والمأموم دائما علىٰ صلاة ركعتين عقيب الفريضة ونحو ذلك مما لا ريب أنه من البدع. وأما إذا قرأ الإمام آية الكرسي في نفسه أو قرأها أحد المأمومين فهذا لا بأس به إذ قراءتها عمل صالح وليس في ذلك تغيير لشعائر». مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٥٠٨).

[٨] -عن أم سلمة -رضي الله عنها-؛ أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم كان يقول إذا صلىٰ الصبح حين يسلم «اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا طيبا، وعملا متقبلا». رواه أحمد برقم (٢٦٦٠٢) قال محققوه: إسناده ضعيف لإبهام مولىٰ أم سلمة، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. [جه (٩٢٥)].

وصححه الألباني.

[٩] -التسبيح ذكر بعضهم أن لها سبع صفات وبعضهم ستاً (١).

الصِّفَةُ الأوْلىٰ: أنْ يَقُوْل: ((سُبْحَانَ الله)) ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ مَرّةً، ((الحَمْدُ لله)) ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ مَرّةً، ((الله أكْبَرُ)) ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ مَرَةً، ويَقُوْلُ تَمَامَ المَائَةِ: ((لا إلَهَ إلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْك ولَهُ الحَمْدُ وهُو علىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٍ)) وفيه حديثان:

وفي الدرر السنية (٤/ ٣٠٥): «وفي كلها ضعف، ولكن إذا انضم بعضها إلىٰ بعض مع تباين طرقها واختلاف مخارجها، دل علىٰ أن الحديث له أصل، وليس بموضوع.».

(١) وشيخ الإسلام ذكر ستاً فقال: «فهذا هو الذي مضت به سنة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم». مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٤٩٤). وانظر «زاد المعاد» ط عطاءات العلم (١/ ٣٤٤)،

البحر الثجاج» (١٣/ ٢٣٦).

١-حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن رسول الله ﷺ «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون. وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر». [م (٥٩٧)].

٢- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، أنه حدثهم: أن أبا ذر قال: يا رسول الله، ذهب أصحاب الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضول أموال يتصدقون بها، وليس لنا ما نتصدق به. فقال رسول الله ﷺ: " أفلا أدلك علىٰ كلمات، إذا عملت بهن أدركت من سبقك، ولا يلحقك إلا من أخذ بمثل عملك؟ " قال: بلىٰ يا رسول الله. قال: «تكبر دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وتسبح ثلاثا وثلاثين، وتحمد ثلاثا وثلاثين، وتختمها بلا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير». [رواه أحمد برقم (٧٢٤٣). وأبو داود (١٥٠٤)] وزاد: «غفرت له ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر». قال الألباني: صحيح لكن قوله غفرت له ... مدرج.

الـ صفة الثانية: ((سبحان الله)) ثلاثا وثلاثين، والحمد لله مثلها والله أكبر أربعا وثلاثين.

ورد في حديث كعب بن عجرة -رضي الله عنه-، عن رسول الله ﷺ قال: «معقبات لا يخيب قائلهن - أو فاعلهن - دبر كل صلاة مكتوبة: ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة». [م (٥٩٦)].

الـ صفة الثالثة: ((سُـبْحَانَ الله)) ثلاثا وثلاثين والحمد لله مثلها والله أكبر مثلها ٩٩مرة.

ورد في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وفيه: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم: يصلون كما نصلي؟ قال: «تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين. فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسبح ثلاثا وثلاثين، ونحمد ثلاثا وثلاثين، ونكبر أربعا وثلاثين، فرجعت إليه، فقال: تقول سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتىٰ يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين.». [خ (٨٤٣)، (٦٣٢٩)، م (٥٩٥)].

ولفظ مسلم: «أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟! قالوا: بلىٰ يا رسول الله. قال: تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة».

الـ صفة الرابعة: (سـبحان الله، والحمد لله، والله أكبر) ثلاثا وثلاثين مرة مجموعة غير مفرقة ودليلها لفظ البخاري في الحديث السابق.: «تقول سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتىٰ يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين.» [رواه البخاري برقم (٨٤٣)].

وهل الأفضل أن يجمع بين التسبيح والتحميد والتكبير في كل مرة، فيقولهن ثلاثا وثلاثين مرة، ثم يختم بالتهليل، أم الأفضل أن يفرد التسبيح والتحميد والتكبير علىٰ حدة؟ ذكر بن رجب ثلاث روايات:

١-يجمعها فيقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، فقال: يقول هكذا ولا يقطعه وهي رواية أبي داود عن أحمد. مسائل أبي داود (ص١١٢) لكن ذكر التهليل فيه غرابة.». [فتح الباري (٧/ ٤١٥)].

٢- مخير قاله أحمد –في رواية محمد بن ماهان. المصدر.

٣- الإفراد، وهو قول إسحاق، واختاره أبو يعلىٰ من الحنابلة قال وهو ظاهر الحديث لوجهين:

الأول: أنه قال: ((تسبحون وتحمدون وتكبرون))، والواو قد قيل: إنها للترتيب، فإن لم تقتض وجوبه أفادت استحبابه.

الثاني: أن هذا مثل نقل الصحابة –ﷺ– لوضوء النبي ﷺ، وأنه تمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا، ولا خلاف في المراد: أنه غسل كل عضو من ذلك بانفراده ثلاثا ثلاثا.

ومال إليه ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٢٩)، قال الأتيوبي: عملا بظاهر أكثر الأحاديث، كقوله ﷺ: "من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة. " الحديث صريح في إفراد كل منها". [البحر المحيط (١٣/ ٢٣٨)].

الصفة الخامسة: في بعض الروايات عن أبي هريرة –ﷺ–، عن النبي ﷺ «تسبحون في دبر كل صلاة عشرا، وتحمدون عشرا، وتكبرون عشرا». [رواه البخاري برقم (٦٣٢٩)].

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ قال: «خ صلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة، هما يسير، ومن يعمل بهما قليل، يسبح في دبر كل صلاة عشرا، ويحمد عشرا، ويكبر عشرا». (١).

الصفة السادسة: قال ابن القيم: وفي صفة أخرىٰ خمسا وعشرين تسبيحة، ومثلها تحميد، ومثلها تكبير، ومثلها لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير. [زاد المعاد (١/ ٣٤٤)].

عن زيد بن ثابت، -رضي الله عنه-، - قال: «أمرنا أن نسبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، ونحمده ثلاثا وثلاثين، ونكبره أربعا وثلاثين». قال: فرأىٰ رجل من الأنصار في المنام، فقال: «أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وتحمدوا الله ثلاثا وثلاثين، وتكبروا أربعا وثلاثين؟ قال: نعم». قال: فاجعلوا خمسا وعشرين، واجعلوا التهليل معهن. فغدا علىٰ النبي- ﷺ -فحدثه، فقال: «افعلوا» (٢). قال الترمذي "هذا حديث صحيح.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٥٠٦٥) والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي (١٣٤٨) وابن ماجه (٩٢٦). صححه الألباني في (صحيح أبي داود) (٥٠٦٥)، و(صحيح النسائي) (١٣٤٨)، و(صحيح ابن ماجه) (٩٢٦)].

(٢) رواه أحمد برقم (٢١٦٥٩)، والترمذي (٣٤١٣) - وهذا لفظه-، صححه الألباني في ((صحيح الترمذي» (٣٤١٣)،ورواه النسائي (١٣٥٠) عن ابن عمر صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١٢٨٠) وهو في أحاديث معلة للوادعي (ص٢٣٤).

الصفة السابعة: في لفظ مسلم (٥٩٥) من حديث أبي حديث أبي هريرة-ﷺ-، يقول سهيل: «إحدىٰ عشرة إحدىٰ عشرة، فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون».

وقد ذكروا في توجيه ذلك، لعل هذا تأويل من سهيل حسب ما فهمه، قال ابن رجب: «وهذا هو الذي فهمه سهيل، وفسر الحديث به، وهو ظاهر رواية سمي، عن أبي صالح – أيضا.» (١).

[١٠] -عن البراء -ﷺ-، قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه. قال: فسمعته يقول: رب قني عذابك يوم تبعث – أو تجمع – عبادك.». [م (٧٠٩)].

[١١] -عن أم سلمة-رضي الله عنها-، تقول: «إن رسول الله ﷺ كان يقول إذا صلىٰ الصبح حين يسلم: " اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا طيبا، وعملا متقبلا». (٢) .

[١٢] -عن علي بن أبي طالب-ﷺ-، قال: «بت عند رسول الله ﷺ ذات ليلة، فكنت أسمعه إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه يقول: «اللهم إني أعوذ بمعافاتك

---

(١) فتح الباري (٧/ ٤٠٩).

(٢) رواه أحمد (٢٦٦٠٢)، (٢٦٥٢١)، سنن ابن ماجه (٩٢٥).

من عقوبتك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك، اللهم لا أستطيع ثناء عليك، ولو حرصت، ولكن أنت كما أثنيت علىٰ نفسك» (١).

[١٣] - حديث علي -رضي الله عنه- جاء في بعض طرقه وإذا سلم قال: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني. أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» (٢).

[١٤] - عمرو بن ميمون الأود قَالَ: «كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.» فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ». خ (٢٨٢٢).

[١٥] - عن مُعَاذٍ -رضي الله عنه-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا، ثُمَّ قَالَ: " يَا مُعَاذُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ " فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَا أُحِبُّكَ. قَالَ: " أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ،

---

(١) رواه النسائي في الكبرىٰ(١٠٦٦١)، قال أبو زرعة: إبراهيم بن عبد الله بن عبد القاري، عن علي، مرسل. «المراسيل» لابن أبي حاتم (٣٣٠)،المسند المصنف المعلل (٢١/ ٤٥٦).

(٢) رواه مسلم (٧٧١).

لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ ". (١) .

والمراد بدبر الصلاة(٢) في الحديث المذكور: بعد التسليم منها، يفسر ذلك ما ورد في حديث فقراء المهاجرين أن رسول الله ﷺ قال: «تسبحون وتكبرون

---

(١) رواه أحمد(٢٢١١٩) ،وأبوداود(١٥٢٢)،والنسائي(١٣٠٣)،وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص٢٥٦) ،«صحيح الترغيب » (١٥٩٦)،«الصحيح المسند للوادعي» (١١٠٧).

(٢) ودبر الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده، وكان شيخنا يرجح أن يكون قبل السلام، فراجعته فيه، فقال: دبر كل شيء منه، كدبر الحيوان. «زاد المعاد»(١/ ٢٩٥)، «الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدىٰ تلاميذه» (١/ ١٦٢).

وقال ابن باز: دبر الصلاة يطلق علىٰ آخرها قبل السلام، ويطلق علىٰ ما بعد السلام مباشرة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك وأكثرها يدل علىٰ أن المراد آخرها قبل السلام فيما يتعلق بالدعاء كحديث ابن مسعود رضي الله عنه لما علمه الرسول صلىٰ الله عليه وسلم التشهد، ثم قال: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو » . وفي لفظ: «ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء» .

ومن ذلك حديث معاذ أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال له: «لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني علىٰ ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ١٩٤).

وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة» ومعلوم أن هذا الذكر بعد السلام من الصلاة، فيكون المراد بدبر الصلاة: بعد انتهاء الصلاة(١).

وقفه مع حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: «كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير» (٢).

وفي لفظ للبخاري: «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان علىٰ عهد النبي ﷺ» (٣).

هل يكون التكبير ثلاثا؟

الوارد في حديث ابن عباس انقضاء الصلاة «بالتكبير» ورفع الصوت «بالذكر» ولم يتعرض الحديث للتكبير ثلاثاً، وقد استدل ابن رجب بهذا الحديث أن معنىٰ التكبير في هذا الحديث هو: أن يكبر ثلاثاً فقال: فقد تبين بهذا أن معنىٰ التكبير الذي كان في عهد رسول الله ﷺ عقب الصلاة المكتوبة: هو ثلاث تكبيرات متوالية.

واستند إلىٰ عدة أدلة لكنها لا تخلو من نقد وهي:

١-أنه اعتمد علىٰ رواية ونسبها لأحمد قال عمرو: قلت له: إن الناس كانوا إذا سلم الإمام من صلاة المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات وهكذا هنا ثلاث تهليلات. وعند الرجوع للمصدر لم نجد هذه الرواية وقد نص المحققون للفتح علىٰ ذلك.

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (٥/ ٤٢٤)وانظر «فتح الباري لابن حجر» (٢/ ٣٣٥).

(٢) رواه البخاري (٨٤٢) ومسلم (٥٨٣).

(٣) رواه البخاري (٨٤١)، ومسلم(٥٨٣).

٢- وقال: قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: ثنا علي بن ثابت: ثنا واصل، قال: رأيت علي عبد الله بن عباس إذا صلىٰ كبر ثلاث تكبيرات. قلت لأحمد: بعد الصلاة؟ قال: هكذا. (الشافي).

وماذكره عن علي ابن عباس مقطوع عليه، وأيضاً نقل هذه من كتاب الشافي وليس في الكتب المعتمدة المشهورة، فلا يمكن أخذ هذه السنة من مثل هذا الاستدلال.

٣- واستدل بما رواه طيسلة، عن ابن عمر-ﷺ-، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في دبر الصلوات، وإذا أخذ مضجعه: الله أكبر كبيرا، عدد الشفع والوتر، وكلمات الله الطيبات المباركات - ثلاثا -، ولا إله إلا الله - مثل ذلك - كن له في القبر نورا، وعلىٰ الحشر نورا، وعلىٰ الصراط نورا، حتىٰ يدخل الجنة» (١).

ولكنه لم يصح مرفوعا في كتب السنة المعروفة، والثابت هو موقوف عليه كما عند ابن أبي شيبة، ومع ذلك ليس بصريح في التكبير ثلاثاً وإذا خالف الموقوف المرفوع قدم المرفوع، فحديث ثوبان-ﷺ-، «إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام»، وحديث عائشة-رضي الله عنها-، قالت: «كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام». فهذا صريح في تقديم هذا.

وأيضا طيسلة تفرد بهذا عن أصحاب ابن عمر.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبه (٣١٢١٩) صحيح موقوف. قال السيوطي: «وسنده حسن». جمع الجوامع (٢١/ ٩١).

وروىٰ ابن سعد في ((طبقاته)) بإسناده عن عمر بن عبد العزيز، أنه كان يكبر: الله أكبر ولله الحمد – ثلاثا – دبر كل صلاة (١).

قلت: وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٦ ت الشثري): حدثنا الثقفي عن يحيىٰ بن سعيد قال: ذكرت للقاسم: أن رجلا من أهل اليمن ذكر لي: أن الناس كانوا إذا سلم الإمام من صلاة المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات أو تهليلات فقال القاسم: والله إن كان ابن الزبير (ليصنع) صحيح.

فالاستغفار هو الأنسب للمقام بعد الفراغ من العبادة.

بقي توجيه حديث ابن عباس قال ابن دقيق: وقد يؤخذ منه تأخير الصبيان في الموقف، لقول ابن عباس " ما كنا نعرف «انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير " فلو كان متقدما في الصف الأول لعلم انقضاء الصلاة بسماع التسليم. وقد يؤخذ منه أنه لم يكن ثمة مسمع جهير الصوت يبلغ التسليم بجهارة صوته.». [إحكام الأحكام (١/ ٣٢١)].

وقال في عمدة القاري (٦/ ١٢٦): «يحتمل أن يكون حاضرا في أواخر الصفوف، فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم، وإنما كان يعرفه بالتكبير.».

والقول الثاني: قالوا: أن رواية: "بالتكبير"، أخص من الرواية: "بالذكر"؛ لأنه أعم من التكبير،

---

(١)فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٩٧)، «قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يكبر الله أكبر ولله الحمد ثلاثا دبر كل صلاة.». الطبقات الكبرىٰ – ط العلمية (٥/ ٢٨١).

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: (بالتكبير) هو أخص من رواية الذكر؛ لأن الذكر أعم من التكبير، ويحتمل أن تكون هذه مفسرة لذلك فكان المراد أن رفع الصوت بالذكر أي بالتكبير، وكأنهم كانوا يبدءون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد،» (١).

ويدل لهذا المعنىٰ أنه ورد تقديم التكبير كما في حديث أبي هريرة: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتىٰ تبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين، فبدأ بالتكبير.

[رواه مسلم (٥٩٥).].

فالمقصود بانقضاء الصلاة بالتكبير يشمل الذكر هذا الذي عليه عبارات الشراح فإنهم فسروا التكبير: بالرواية الثانية وهي: «الذكر»، وهذا التفسير سائغ لغة وشرعا فقد يرد: «إطلاق الجزء وإرادة الكل»، كما في قوله: (وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون) أطلق الركوع وأراد الصلاة وكما في حديث: إذا أدرك أحدكم سجدة، والمراد بالسجدة الركعة بتمامها.

قال في المنهل العذب (٦/ ١٢١): «وظاهره) أنهم كانوا يبتدئون الذكر عقب الصلوات بالتكبير قبل التسبيح والتحميد. لكن ليس هذا مرادا، بل المراد أنهم يذكرون فيشمل كل ما يقع بعد السلام من استغفار وتكبير وغيرها كما تفيده الرواية الآتية».

ويدل لهذا ما تقدم من حديث ابن الزبير -رضي الله عنهما-، عند مسلم أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو

---

(١) فتح الباري (٢/ ٣٢٦)، [كشف اللثام (٣/ ٥٤).

علىٰ كل شيء قدير. لا حول ولا قوة إلا بالله إلىٰ أن قال: كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة».

قال ابن رجب: «معنىٰ: (يهل). يرفع صوته، ومنه: الإهلال في الحج، وهو رفع الصوت بالتلبية، واستهلال الصبي إذا ولد». [فتح الباري (٧/ ٤٠٠)].

قال الألباني: ورواية التكبير هذه لعلها رواية بالمعنىٰ، والمحفوظ الرواية التي قبلها:" الذكر"، فإن الأ ذكار الواردة في " الصحيحين " وغيرهما من " السنن "، و"المسانيد"، و"المعاجم "، وغيرها علىٰ كثرتها، وقد استوعب الحافظ الطبراني جمعا غفيرا منها في "جامع أبواب القول في أدبار الصلوات " من كتابه "الدعاء"، وليس في شيء منها أنه ﷺ كان يكبربعد المكتوبة، حتىٰ ولا في الأذكار التي حض أمته علىٰ أن يقولوها دبر الصلوات، اللهم إلا حديثا واحدا في قراءة آية: (وكبره تكبيرا) الإسراء. وهو حديث منكر كما بينته في "الضعيفة" (٦٣١٧)» (١).

---

(١) الصحيحة (٧/ ٤٥٤).

وهو فتوىٰ اللجنة (١) والعثيمين (٢) والعباد (٣).

وللعلماء في الجهر بالتكبير قولان:

---

(١) جاء فيها:" كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة يبدأ بالاستغفار فيستغفر الله ثلاثا ثم يقول: (اللهم أنت السلام ومنك السلام) ثم يأتي ببقية الأذكار الواردة، أما التكبير المذكور في الحديث فالمراد به قول: (سبحان الله والحمد لله والله أكبر) دبر الصلاة ثلاثا وثلاثين، وذلك جمعا بين الأحاديث الواردة في ذلك. "فتاوىٰ اللجنة " (٥/ ٤٢٠).

(٢) قال: بالتكبير الذي يكون مع الذكر؛ لأن الذكر مشتمل علىٰ قول سبحان الله والحمد لله والله أكبر " فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٨/ ٢).

(٣) قال: أنه (كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بالتكبير)] أي: المتأخرين عن الإمام يسمعون التكبير، والتكبير لم يأت ما يدل علىٰ أنه بعد السلام، وإنما يقول: أستغفر الله أستغفر الله، ويأتي بعد ذلك بالأذكار: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، هذا هو الذي ثبت عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم؛ فالتكبير جاء مع التسبيح والتحميد.

ثم الرواية الثانية ذكرت الذكر، وهو يشمل التكبير وغير التكبير.

وقال: معلوم أن الذكر بعد السلام هو الاستغفار ثلاثا، ثم بعد التكبير والتسبيح والتحميد ثلاثا وثلاثين لكل واحدة، ثم بعد ذلك قراءة آية الكرسي، و (قل هو الله أحد)، والمعوذتين علىٰ ما جاء في الأحاديث، إلا أن قراءة (قل هو الله أحد) والمعوذتين تكون ثلاث مرات بعد صلاتي الفجر والمغرب.". شرح سنن أبي داود (٥٥/ ٢٧).

الأول: عدم الجهر قال النووي: ونقل بن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون علىٰ عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعي هذا الحديث علىٰ أنه للتعليم». ه بتصرف يسير (١).

وحكىٰ ابن رجب أنه قول أكثر أهل العلم علىٰ أن الأفضل الإسرار لعموم الآيات التي فيها إخفاء الذكر ولقول النبي ﷺ لمن جهر بالذكر من أصحابه: ((إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا)).

ثم استظهر استحباب الجهر لظاهر الحديث، ولورد الجهر في حديث ابن الزبير، أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: ((لا إله إلا الله، وحده.. وفيه: يهل بهن في دبر كل صلاة.

وفعل بن عمر، بن عمرو أنهم جهروا: ((أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلاب والاكرام)).

ثم وجه النهي عن رفع الصوت بالذكر، فإنما المراد به: المبالغة في رفع الصوت (٢).

والقول الثاني: استحباب الجهر وهو قول جماعة من الفقهاء والمحدثين لظاهر الحديث كابن خزيمة ابن حزم صحيح ابن خزيمة ط ٣ (٢/ ٨٢٢)، المحلىٰ بالآثار (٣/ ١٨٠)، وابن رجب واختاره الطبري، وابن تيمية حيث قال: وفي

---

(١) شرح مسلم (٥/ ٨٤).

(٢) فتح الباري (٧/ ٣٩٨) الموسوعة الكويتية (١٣/ ٢١٣).

الصحيح {أن رفع الصوت بالتكبير عقيب انصراف الناس من المكتوبة كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ}. مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٥١٥)

ونسب إليه استحباب الجهر في كشاف القناع (١/ ٣٦٦).

واختاره ابن عثيمين كما في "مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ٢٤٧، ٢٦١).

والحاصل أن أكثر عمل النبي ﷺ وأصحابه قد كان علىٰ رفع الصوت بالتكبير عقب المكتوبة. فتبصر بالإنصاف، ولا تتحير بالاعتساف. [ذخيرة العقبىٰ (١٥/ ٣٤٠)].

قال الشيخ سليمان بن سحمان بأن من قال إن في الجهر تشويش علىٰ الناس: ليس ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ مما سنه رسول الله ﷺ من الجهر بالذكر بعد المكتوبة تشويشا علىٰ الناس؛ بل هذا القول هو التشويش علىٰ الناس والتلبيس عليهم، بل هو من أبطل الباطل وأعظم المنكرات، لأن ذلك دفع في نحر النصوص، ورد لها بالتمويه والسفسطة، والقول بلا علم، وقلب للحقائق؛ فإن هذا القول لا يقوله من في قلبه تعظيم للنصوص وتوقير لها.

وهذه السنة الواردة في الجهر بالذكر عقب الفرائض، قد انقسم الناس فيها في هذه الأزمان علىٰ ثلاثة أصناف: طرفان، ووسط:

الأول: يلزمون الناس بها، ويغلظون في ذلك، ويعادون ويوالون علىٰ ذلك؛ ومن تركها فليس عندهم من أهل السنة.

والثاني: من لا يرىٰ سنيتها، وبعضهم يقول: إنها من البدع، ويرون أن الفاعل لها مشوش علىٰ الناس، وبعضهم يدخل هذا الجهر في مسمىٰ الرياء.

والثالث: - وهم الوسط -، فهم يقولون: ثبت ذلك عن النبي ﷺ من فعله وتقريره؛ فكان الصحابة يفعلون ذلك علىٰ عهد رسول الله ﷺ بعد تعليمهم إياه، ويقرهم علىٰ ذلك، فعلموه بتعليم الرسول إياهم، وعملوا به، وأقرهم علىٰ ذلك العمل بعد العلم به، ولم ينكره عليهم. ثم ترك العمل به كما ترك «العمل بكثير من سنن الأقوال والأفعال. وهذا الصنف من الناس يقولون: من فعله فقد أحسن، وفعل سنة يثاب عليها، ومن لا فلا حرج عليه ولا إثم، ولا عقاب علىٰ من ترك ذلك، لأنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، وينكرون علىٰ من أنكره، يخبرون بأنه سنة.

إذا عرفت هذا، فما نقله عن ابن كثير أنه قد استحبه طائفة، كابن حزم وغيره فهو كذلك؛ وقد نقل صاحب الإقناع استحبابه عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وعن طائفة من أهل العلم من الحنابلة وغيرهم، كما ذكر ذلك في المغني والشرح الكبير وغيرهما، وهو الحق والصواب، وعليه تدل السنة، وعمل الصحابة، ﷺ. وهذا الرجل وأحزابه لا يعرفون إلا ما ألفوه من العادات، فينكرون ما ثبت النص به في الجهر بالذكر عقب الصلاة، لأنهم ما ألفوا ذلك ولا اعتادوه، ويجهرون بالتهليلات العشر بعد صلاة المغرب والفجر؛ ولم يرد في تخصيصها بالجهر بذلك حديث عن النبي ﷺ. انتهىٰ ملخصا.

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر، رحمه الله: فأما السؤال عن التهليلات العشر بعد صلاة الصبح والمغرب، إذا كان قد ثبت في الأحاديث من قال: قبل أن ينصرف،

وفي لفظ دبر المغرب والصبح " لا إله إلا الله وحده لا شريك له " إلخ، وهو الذي يفعله الناس اليوم من الجهر، هل كان من هديه ﷺ». [الدرر السنية (٤/ ٣٠٧)].

والله أعلم والحمد لله رب العالمين.